كفاه التوبة سرا ومن اظهر المعصية يجب عليه ان يظهر التوبة وقيل
يتوب التوبة باخلاص العمل فاولئك اتوب عليهم اى اقبل توبتهم
والاصل فى اتوب افعل التوبة الا انه لما وصل بحرف الاضافة دل
على ان معناه اقبل التوبة وانما كان لفظ متوكا بين فاعل التوبة
والقابل لها للترغيب فى صفة التوبة اذا وصف بها القابل لها وهو
الله عز اسمه وذلك من انعام الله على عباده لئلا يتوهم بما بينها من
الدلالة على مفارقة الذنب ان الوصف بها عيب فلذلك جعلت
فى اعلى صفات المدح وانا التواب هذه اللفظة للمبالغة اما الكثرة
ما يقبل التوبة واما لانه لا يرد تائبا منيبا اصلا ووصفه سبحانه
نفسه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط العقاب
عند التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمة من جهته على ما قاله
اصحابنا وانه غير واجب عقلا على ما يذهب اليه المعتزلة فان
قالوا فقد يكون الفعل الواجب نعمة اذا كان منعما بسبب كالثواب و
العوض لما كان منعما بالتكليف وبالالام التى يستحق بها الاعواض
جاز ان يطلق عليها اسم النعمة فالجواب ان ذلك انما قلناه
فى الثواب والعوض لما كان منعما بالتكليف ضرورة ولا ضرورة
ههنا بدعوى الاركابه ان الذين كفروا وماتوا
وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون ابتان واحد الناس انسان فى اللغة
فاما فى اللفظ فلا واحد له فهو كنفر ورهط مما يقال انه اسم للجمع
والخلود

والخلود اللزوم ابدا والبقاء الوجود وفتين فصاعدا ولذلك
لم يجز فى صفات الله تعالى خالد وجاز باق ولذلك يقال اخلد
الى قوله اى لزم معنى ما اتى به ومنه قوله ولكنه اخلد الى الارض
اى مال اليها ميل اللازم لها والفرق بين الخلود والدوام ان الدوام
هو الوجود فى الازل والابوال فاذا اضيف دام المطر فهو على المبالغة و
حقيقته لم يزل من وقت كذا الى وقت كذا والخلود هو اللزوم ابدا
والتخفيف هو النقصان من المقدار الذى له والعذاب الالم الذى
له امتداد والانظار الامهال قد رما يقع النظر فى الخلاص واصل
النظر الطلب فالنظر بالعين هو الطلب بالعين وكذلك النظر بالقلب
او باليد او بغيرها من الحواس تقول انظر الثوب اين هو اى اطلبه اين
هو والفرق بين العذاب والايلام ان الايلام قد يكون بجزء من الالم
فى الوقت الواحد مقدار ما يتالم به والعذاب الالم الذى لا استواء
فى اوقات ومنه العذب لاستمراره فى الحلق والعذبة لاستمرارها
بالحركة وهم كفار جملة فى موضع الحال والجمعين تاكيد وانما
اكد به ليرتفع الابهام والاحتمال قبل ان ينظر فى تحقيق الاستدلال
ولهذا لم يجز الاحنثى رايت احد الرجلين كليهما واجاز رايتهما كليهما
لانك اذا ذكرت الحكم مقرونا بالدليل ازلت الابهام للفساد
وان ذكرته وحده فقد يتوهم عليك الغلط فى المقصد وانت لما
ذكرت التثنية فى قولك احد الرجلين وذكرت احد كنت بمنزلة
من ذكر الحكم والدليل عليه فاما ذكر التثنية فى قولك رايتهما بمنزلة
ذكر الحكم وحده وخالدين منصوب على الحال والعامل فيه الظرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)